النذور

مدى لزوم التتابع لمن نذر صلاة مائة ركعة

السؤال: **نذرت أن أصلي مائة ركعة، هل يجوز لي أن أجعلها متقطعة كأن أصلي كل فترة منها عشرين؟**

الجواب: إذا نذر المائة الركعة متتابعة فلا بد أن يسردها متتابعة، ولا يقطع هذا التتابع إلا إذا وُجد ما يبرر هذا القطع بدخول صلاة أخرى أو بالانشغال بواجب آخر أقوى من واجب الوفاء بالنذر، أما إذا نذر مائة ركعة وأطلق، وليس في نيته التتابع حينما نذر، فله أن يصليها متقطعة حسب التيسير ولا يشق على نفسه في ذلك، المقصود أن يبلغ المجموع مائة ركعة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والسبعون 16/3/1433هـ